فقالهم قال ومن اوصى لولد فلان وهو اوصى لولد فلان ففلان اما ان يكون ابا خاصا او فخذا فان كان
الاول فالوصية تتناول الاولاد في اولاد الذكور والاناث عند الانفراد والاختلاط سواء لان اسم الولد يتناولهما
كله انتظاما واحدا بطريق الحقيقة وولد الولد مجاز لا يصار اليه عند امكان العمل بها فان لم يكن له ولد الصلب يدخل
الاولاد اولاد الابناء رواية واحدة وفي اولاد البنات روايتان هذا ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الوصية لولد ولد
بنات الولد وولد الولد فهم لذلك عن قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم والصحيح انهم لا يدخلون لان الحقيقة
والمجاز كما ذكرناه وان كان الثاني يعطى الصلبي فاما ان فلانا اذا كان فخذا فبنوه وبناته لا يخرج الاولاد
فيكون مراده فيدخل تحته ما اذا كان ابا خاصا فان بنيه وبناته فيخرج الاولاد فلا يكون مراده وقوله ومن اوصى
لورثة فلان واضح وقوله ومن اوصى لمواليه مبناه على جواز عموم المشترك وعدم جوازه والشافعي يجيز ذلك فاما هذا
جزوهم فلذلك هذا ولم يروى عن الشافعي رواية عن ابي حنيفة لكن على جواز عموم المشترك بل على ان لفظ المولى على الاعلى والاسفل متواطئ
كالاخوة على بني الاعيان وبني العلات وبني الاخياف وليس بظاهر لان معنى الاخوة في الجميع واحد وهو اشتراكهم في صلب الاب او الام
ومعنى المولى ليس كذلك فان معنى الاعلى منعم ومعنى الاسفل منعم عليه فكان في احدهما بمعنى الفاعل وفي الآخر بمعنى المفعول واليه
اشار بقوله ان الجهة مختلفة وقوله في موضع الاثبات احترازا عن صورة النفي كما ذكر في الكتاب وهو اختيار شمس الائمة
اصحابنا لا عموم في المشترك لا في النفي ولا في الاثبات واما نوع مسئلة الحلف بان يترك الكلام مع الموالي مطلقا فليس
في النفي بل لان الحامل على اليمين بعضه وهو غير مختلف فيصير بذلك المعنى كالشي الواحد وقد وقع زيادة في النفي
وتأبيده فان قيل سلمنا ان لفظ المولى مشترك لكن حكمه التوقف فكيف قال فالوصية باطلة اجيب بان الكلام فيما اذا مات
الموصي قبل البيان والتوقف في مسئلة لا يفيد فان قيل الترجيح جهة ممكن وهو ان يجوز الوصية الى المولى الذي اعتقه
لان شكر المنعم واجب واما فضل الانعام في حق المنعم عليه فندب فالصرف الى الواجب اولى ومنه الى المندوب كما هو المروي عن
لهذا المعنى اجيب بانها معارضة بجهة اخرى وهو ان الموصى جار بوصيته ثلث ماله للفقراء وهي الغالب في الموالي الاسفل الفقر
الاعلى الغني والكون فيها فكان المشروط شرطا كما هو المروي عن ... هذا المعنى ولو اوصى لموالي البنة
جارية ويدخل فيها المعتق في حال الصحة والمرض ولا يدخل مدبره وامهات اولاده لان عتق هؤلاء يثبت بعد الموت
لان المعتق على الشيء لا باعتبة وجود او الوصية نضاف الى حالة الموت ... فلا بد من تحقق
اسم المولى قبل الموت ولم يوجد فيهما وعن ابي يوسف انهم يدخلون لان سبب استحقاق الولاء وهو التدبير والاستيلاد لازم
والاصح الاول لانهم لا ينسبون اليه بالولاء ... بالعتق وذلك انما يكون بعد الموت ويدخل
في هذا الايصاء يعني بالاجماع عبد قال له مولاه ... وهو واضح ولو اوصى لموالي ... واولاد الموالي
معتقوه واولادهم لان بسببهم ... الولاء للعتق الذي باشره ... والفرع ...
اصولهم ... اسم الموالي عنهم ... النفي ...
ليس ... وهو ... في الكتاب وهو ...
لا ازم جواز ... الجهة مختلفة ووجب بطلان الوصية كالموالي الاعلى والاسفل ...
يكن قرينة على ... ههنا ... بعد ثبوته وولاء

ضعيف مختلف فيه العلماء وسببه عقد يحتمل الفسخ فلا يتحقق المعارضة بينهما ولو لم يكن له الا موالاة كان الثلث
له لان الحقيقة اذا لم يكن وجب العمل بالمجاز صونا لكلام العاقل عن الالغاء ولو كان له معتق واحد وموالي الموالي فالنصف
له والباقي للورثة لتعذر الجمع بين الحقيقة والمجاز وحكم ولد المعتق حكم المعتق لما ذكرنا ان اسم الموالي لاولاد الموالي حقيقة وقوله
فيه اي فيما اذا اوصى لمواليه موال اعتقهم هكذا وقع في النسخ ولكن الصواب ان يقال موال اعتقهم ابوه او ابنه لان التعليل
ذلك دون المذكور في الكتاب وهذا لان الحقيقة هو ان يباشر اعتاق مملوكه فيصير مولى عنه والمجاز ان ينسب اليه ذلك باعتاق مملوك
لو يعتق ذلك العتق لو كان وكونهم حقيقة موالي الاب والابن فعل الاعتاق وكلا سببيه فيهما انهم لا يدخلون في هذه الاضافة
وهذا المعنى كما ترى لا يستقيم على ما وقع في النسخ لان الذين اعتقهم موال له حقيقة وقوله واما يدخل فيه من اعتقه بالعصوبة
روي عن ابي يوسف ان مواليه من ابنه ... لانهم موالي ابنه حكما وهذا يحتمل انهم ووجه ذلك ان
ما كان لكونه مولى له لكن الشرع اقام عصبة المعتق في مقامه لان الولاء كالنسب لا يورث بل نص عليه صاحب الشرع قال الولاء لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو نص صريح في عدم الانتقال ... العصوبة وقوله بخلاف معتق البعض قال في النهاية هكذا وقع
في النسخ وليس بصواب والصواب ان يقول بخلاف معتق المعتق كما هو المذكور في الايضاح لانه يثبت هذا الفرق بين موالي الموالي وبين
موال اعتقهم ابوه او ابنه على ما ذكر باب النسخة فيه ايضا وذلك انما يستقيم فيما اذا كان الحد معتق المعتق واما معتق البعض
فعند ابي حنيفة لم ينسب اليه بالولاء بعد لانه بمنزلة المكاتب لا يدخل تحت اسم المولى عند قيام الكتابة وعندهما ان نسب اليه انما ينسب اليه بالولاء
حقيقة فلا يحتاج الى ذكره وذكر بعض الشارحين ان النسخة في قوله ولا يدخل فيه موال اعتقهم ابوه لفظة ابنه وههنا ...
البعض وجعله مرتبطا بقوله ولا يدخل فيه موال اعتقهم ابنه ومعناه ان معتق البعض لا يدخل تحت الوصية للموالي لانه مولى حقيقة
موالي الذين ... اصلا ولكن ينبغي ان يكون هذا على مذهبهما لان معتق البعض كالمكاتب والمكاتب لا يدخل تحت اسم
الموالي عند قيام الكتابة وهذا فيه تصحيح نسخة الكتاب في الموضعين ... البراد على مذهبهما فافهم

باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة

لما فرغ من احكام الوصايا المتعلقة بالاعيان شرع في بيان احكام الوصايا المتعلقة بالمنافع واخر هذا الباب
لان المنافع بعد الاعيان وجودا فاخرها وضعا قال وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وتجوز بذلك ابدا والموافقة
بين الوصية والعارية في كون كل منهما تمليك المنافع بغير عوض ... لان الوصية بعد التمليك والمنافع
ذلك ... بعد الممات لان الموت ... في عين ... والمنفعة ...
واذا مات الموصي ... المنفعة والغلة قوله فان خرجت
رقبة العبد ... اذا اوصى بخدمة عبده لشخص فاما ان كان ابدا او جعل له زمانا فان كان الاول ...
... الورثة التسليم ... وان لم يخرج ...
وان كان الثاني فاما ان عين سنة مثل ان يقول سنة ... فان عين ومضت تلك المدة قبل موت الموصي
بطلت الوصية وان مات الموصي ... فان كان العبد يخرج من الثلث او اجازت الورثة يسلم العبد
الى الموصى له ... وان كان لا يخرج ولم تجز الورثة يخدم الموصى له يوما والورثة يومين ...
... الورثة وان لم يعتق فان كان العبد يخرج من ثلث ماله ... واجازت الورثة يسلم العبد الى الموصى له يخدمه سنة
كاملة ثم يرده الى الورثة وان لم يخرج ولم تجز الورثة يخدم الموصى له يوما والورثة يومين الى ثلث سنين ثم يرده الى

Copyright ... University